

## شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٥١

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال باب ما جاء في ادخال الاصبع في الاذن عند الاذان. قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان هو العدوي مولاهم وابو احمد المغوزي محمود بن غيلان والعدوي مولاهم ابو احمد المروزي وهو ثقة مشروب - [00:00:00](#)

من الطبقة العاشرة وتوفي في عام تسعة واربعين ومائتين. وقد اخرج له الجماعة الا ابو داود نعم قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام ابن نافع عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الصنعاني - [00:00:20](#)

ابو بكر نعم ابو بكر الصنعاني ابو بكر وعبد الرزاق هذا من الطبقة التاسعة وتوفي في عام احدى عشر ومائتين. هو عبد الرزاق من حيث الاكمال انه ثقة حافظ من حيث الاجمال - [00:00:36](#)

انه ثقة من حافظ وحديثه ينقسم الى اقسام متعددة وذكرنا فيما سبق اقسام حديث عبد الرزاق وكنا اصح ما يكون حديث عبد الرزاق عندما يكون واوي عنه عندما يكون شيخه الذهبي عندما يكون شيخه عفوا معمر بن راشد او عبدالله بن طاووس - [00:00:51](#) لانه من اثبت الناس في معمر ابن راشد وكذلك ايضا هو ثبت في عبد الله بن طاووس. فاصح حديثا ما كان عن هذين الشيخين واذا كان راوي عنه ايضا آ رجل من كبار الحفاظ ممن سمع منه قديما قبل ان يصاب بالعمى. اذا كان راوي عنه احد كبار - [00:01:11](#) واذكر الامام احمد واسحاق رواه ويحيى بن معين وغيرهم ممن سمع من عبد الرزاق قديما قبل ان يصاب بالعمى اصيب بالعمى في عام منتين وانما اصيب بالعمى اخذ يلقي فكان يقبل التلقين فلذلك حدث في بعض الاحاديث المنكرة التي هي من قبيل الوهم وليست من حديثه. نعم فاصح حديث - [00:01:32](#)

كان آ ممن اذا كان التلميذ او غاوي عنهم من سمعه منه قديما والدرجة الثانية من حديثه اذا لم يكن شيوخ هؤلاء لا بعضهم ولا عبد الله ابن طاووس وكان واو عنه ايضا من سمع منه قديما - [00:01:56](#)

الدرجة الثالثة من حديثه اذا كان الراوي عنه اه احد الحفاظ واذا كان واوعا؟ نعم احد الحفاظ وسمع منه بعد ان اصيب بالعمى اذا كان راوي عن وعد الحفاظ وسمع منه بعد ان اصيب بالعمى - [00:02:13](#)

والدرجة واقعا من حديثه اذا كان واوي عنه احد الصفات وليس من كبار الحفاظ ذكرنا فيما سبق ان للحفاظ لهم ميزات عن غيرهم. وبالذات في حق رواية المعروفين بسوء الحفظ او المختلطين - [00:02:31](#)

او المدلسين فكبار الحفاظ في الغالب لا يبون عن الشاص الا ما كان من كتابة والا ما صرح به في التحديث من شيخه وهكذا ويدل على هذا الاستقواء لمنهج الحفاظ في الرواية عن امثال هؤلاء الرواة فكما ذكرنا فيما سبق ان يحيى بن معين عندما اتى الى عبد الرزاق - [00:02:46](#)

وغادة عبد الرزاق ان يحدث من حفظه قال لا ولا حديث لا اقبل منك الا ما كان من كتابك. كذلك ايضا آ وكيع ابن الجواح يقول كنا ندخل على سعيد بن ابي عروبة فاذا حدثنا باحاديث منكورة طبعها وفيها دخل على سعيد بعد ان اختلط - [00:03:09](#)

فاذا حدث في احاديث منكرو وطرحها وما كان من حديث كتبه ودونه فلذلك ايضا البخاري عندما اتى الى اسماعيل ابن ابي اويس قال اخرج لي كتاب اخو اسماعيل عنده سوء حفظ فقال اخرج لي كتابك فانتقل حديثي الصحيحة - [00:03:28](#)

انتقاء الاحاديث الصحيحة من كتابه وحدث بها عن اسماعيل ابن ابي اويس لذلك يقول الحفاظ ابن حجر في يقول عن عبد الله بن

صالح اذا كان راوي عن احد الحفاظ كالبخاري وابو وابي جوعة وابي حاتم ان حديثه يكون مقبولا لان عبد الله بن صالح - [00:03:44](#)

كان له جار سوء فكان يدخل في حديث ما ليس منه. وما كان لعبدالله بن صالح تمييز فقد يحدث في هذه الاحاديث التي ليست هي من حديثه فيقع الاوهام في حديثه - [00:04:01](#)

بخلاف كبار الحفاظ فانهم يعرفون حديثه والاحاديث التي ليست من حديثه كما ذكرنا ايضا عندما حدث نعيم ابن حماد الخزاعي بحديث قال له يحيى ابن معين ان هذا الحديث ليس من حديثك وليس من حديث عبد الله بن مبارك الذي حدث به عنه -

[00:04:14](#)

فغضب نعيم ابن حماد وقال وقال ترد علي ثم ذهب حتى يتأكد فراجع كتبه واتى وقال آآ اصاب يحيى وقد اخطأت وان هذا الحديث ليس من حديثي فالحفاظ وصلوا الى درجة بحيث يميزون حديث الشاص من الاحاديث التي ليست من حديثه - [00:04:30](#)

وكما ذكرنا انهم يقولون ان هذا الشخص له مئتين حديث او ثلاث مئة حديث او اربع مئة حديث وبالذات المعروف بهذا علي ابن المديني فلا يستطيع شخصا يدخل حديث فليس هو من حديث هذا الرجل ويعرفون ايضا عدد شيوخه وعدد تلاميذه - [00:04:52](#)

فما يستطيع شخص ان يدخل في اه ان يوكب اسناد على اسناد او اسناد على متن وهكذا. وكما قال سفيان السوي لو هم شاصا يكذب بالليل لفضحه الله في النهار - [00:05:10](#)

نعم فهذه نعم الدواء جواع كما ذكرت لكان راوي عنه ثقة وسمع منه بعد ان اصيب بالعمى والدرجة الخامسة من حديثه لكان الراوي عنه ضعيفا ان الضعفاء قد يلقتون عبد الرزاق احاديث ليست من احاديثه فيكون العلة من هؤلاء الضعفاء وكذلك ايضا من عبد الرزاق

فتجتمع عندنا علتان - [00:05:23](#)

هواية هؤلاء الضعفاء عن عبد الرزاق. وطبعا الدرجة الاولى من حديثه هي في الدرجة العليا من الصحة والدرجة الثانية من حديثه هي صحيحة والثالثة هي قريبة من ذلك وواقع الاصل فيها الصحة والخامسة طبعا لا يعتد بها - [00:05:44](#)

وتكون فيها علتان العلة الاولى كما ذكرت ضاعت هذا واو والثانية هي قد آآ يلقت هذا واو الضعيف عبد الرزاق احاديث ليست من احاديثه. فلذلك ذكر بعض الحفاظ احاديث على عبد الرزاق وبالذات فيما يتعلق - [00:05:59](#)

التشيع فعبد الرزاق متهم بالتشيع لكن هذا التشيع يعني ما كان تشيعا شديدا فكان يقدم ابو بكر وعمر على علي رضي الله عنه والتشيع كما ذكرنا فيما سبق دوا جاءت متعددة - [00:06:16](#)

اخف التشيع هو التشيع الذي فيه زيادة ومبالغة في محبة علي رضي الله عنه وهذا ما وقع من الحاكم ابو عبد الله صاحب انه كان يعني متهم بالتشيع الا ان هذا التشيع - [00:06:33](#)

يعني لم يوقعه في شيء يخالف الكتاب والسنة وانما عنده مبالغ في محبة عبد محبة علي رضي الله عنه فلذلك يعني وقع منه نوى وعن ماتسائل في تقوية بعض الاحاديس - [00:06:50](#)

التي هي في فضائل علي ولا تصح وفي كتابه المستدوق اول ما بدأ بفضائل ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علم فهو يرى تقديم هؤلاء الثلاثة على علي رضي الله عن الجميع - [00:07:03](#)

فهذه اخف زواجات التشيع ثم الدرجة الثانية التي تليها هي في تقديم علي على عثمان هي في تقديم علي على عثمان وهذا من قول عن سفيان الثوري رحمه الله لكن ثبت عنه انه رجع عن ذلك - [00:07:17](#)

كما في كما في تاريخ ابن عساكر في ترجمة عثمان وكذلك ايضا هذا منسوب الى ابن خزيمة لكن ثبت ايضا عنه انه كان يقول بتقديم عثمان على علي كما ذكر ذلك - [00:07:32](#)

الحاكم في تاريخه فيما نقله عنه شيخ الاسلام ابن تيمية في القصة التي وقعت بين ابن خزيمة واصحاب ابن خزيمة كابي علي الثقفي وابي بكر الصبغي وغيرهم والدرجة الثالثة هي - [00:07:47](#)

في تقديم اه علي على ابي بكر وعمر مع التوضا عن ابي بكر وعمر وهذا هو مذهب الزيدية او هذا هو معتقد الزيدية يقدمون ابو بكر يقدمون علي على ابي بكر وعمر - [00:08:02](#)

مع التوضي عن ابي بكر وعمر والدرجة الخامسة او درجة رابعة هي ان يضاف الى ذلك الشب يضاف الى ذلك السب وهي درجة

الرفض. يضاف الى ذلك السب سب الصحابة والعياذ بالله وهي درجة ظب والدرجة السادسة التي ليست بعدها درجة هي تكفير

الصحابة والعياذ بالله - [00:08:19](#)

والان كل الشيعة هم رافضة كل الشيعة هم رافضة وكلهم يكفرون الصحابة ما عدا طبعاً الزيدية ما عدا الزيدية ولا كل اه الشيعة

اصبحوا هلاة غاية في الغلو وغاية في اللفظ فكلهم يكفرون الصحابة والعياذ بالله الا طبعاً الزيدية. فالزيدية - [00:08:40](#)

لا زالوا يتوضون عن ابي بكر وعمر لكنهم يسبون والعياذ بالله عائشة وعثمان ولا يتوضون عن عائشة وعثمان نعم وكذلك ايضا

يتكلمون في معاوية وفي عمرو بن العاص نعم عبد الرزاق تقريباً هو من الدرجة الثانية في التشيع - [00:09:01](#)

نعم قال اخبرنا سفيان سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي الامام المشهور والعالم الكبير وهو من كبار العلماء

في زمانه وفي وقته فهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام واحد وستين ومئة وقد اخرج له الجماعة - [00:09:21](#)

عن عون ابن ابي جحيفة عون ابن ابي جحيفة وابو جحيفة وعبدالله هو وهب ابن عبد الله السوائي وعون هذا ثقة بالاتفاق عون هذا

ثقة بالاتفاق وهو من الطبقة الرابعة وتوفي في عام ستة عشر ومئة - [00:09:38](#)

وقد اخرج له الجماعة عن ابيه هو كما ذكرت وهب بن عبدالله السوائي وسواءه او سواءه من من هواجن سواءه من هواج وابو

جحيفة كان غلاماً او كان تقويماً يعني مميّزاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:55](#)

فكان صغير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واتى الى رسول في نهاية حياته عليه الصلاة والسلام. وتوفي في عام اربعة

وسبعين توفي في عام اربعة وسبعين وذكر له - [00:10:17](#)

اه شكر له ابو محمد ابن حزم رحمه الله انه روى خمسة واربعين حديثاً وتكويماً في المعجم الطبراني الكبير ذكر له تقريباً يعني يمكن

سبعين او ثمانين حديثاً بالمكرر نعم قال رأيت بالآل يؤذن ويدوغ ويتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه - [00:10:31](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء اغاث قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فوكسها بالبطحاء ف صلى اليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه - [00:10:54](#)

فلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نواه حبرة حبرة. رواه حبرة او حبرة. قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث

حسن صحيح طبعاً اما ما يتعلق بالحكم على هذا الاسناد فهذا الاسناد ظاهره الصحة فجميع جانب صفات - [00:11:10](#)

الا ان هذا الاسناد او ان هذا المتن وقع فيه الفاظ ليست بصحيحة وقع فيه الفاظ ليست بصحيحة بل هي شاذة وهذه الالفاظ هي في

ادخال الاصبعين في الاذنين ادخال الاصبعين في الاذنين فهذه اللفظة على القول الصحيح انها ظعيفة انها شاذة - [00:11:30](#)

ولا تصح لان عبد الرزاق تفود بها عن بقية اصحاب سفيان الثوري فهذا الحديث رواه جمع من اصحاب سفيان الثوري كمحمد ابن

يوسف الفقيابي وكذلك ايضا وكيع ابن الجراح وكذلك ايضا عبدالرحمن المهدي وهؤلاء غاية في الحفظ وهم من كبار الحفاظ ولم

يذكروا هذه الزيادة التي زادها عبد الرزاق وهي ادخال الاصبعين - [00:11:50](#)

في الاذنين فعبد الرزاق تفوض بهذه الزيادة. وكذلك ايضا رواه اسحاق الازرق عن سفيان ولم يذكر هذه الزيادة. كذلك ايضا تابع

سفيان قيس ابن ربيع ولم يذكر هذه الزيادة وتفوج كما ذكرت عبد الرزاق عن بقية اصحاب سفيان الثوري بهذه الزيادة نعم تابعه

مؤمل ابن اسماعيل تابعه مؤمل ابن ابن اسماعيل عن - [00:12:17](#)

سفيان بهذه الزيادة لكن ايضا مؤمل بن اسماعيل سيء الحفظ مؤمل ابن اسماعيل سيء الحفظ ومعروف بالاوهام وبالاخطاء وقد

جاءت هذه الزيادة ايضا من حديث حجاج بن اوطاط عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه. وحجاج بن اوقات لا يحتج به بل هو كسير

الاوهام والاخطاء - [00:12:44](#)

اقعد وزاد ايضا الحجاج بن اوقات في الحديث انه استدار في اذانه انه استداوى في اذانه. وهذه الزيادة ايضا زيادة منكرا ولا تصح

وانما كما سوف يأتي ان الصواب في الحديث هو الالتفات وليس الاستتارة الالتفات وليس الاستدامة كما جاء ذلك في رواية سفيان

السوغي - [00:13:02](#)

نعم وهذا الحديث قد رواه الشيخان ورواه ايضا بقية اصحاب السنن النسائي وابو داود وابن ماجة ورواه ايضا اصحاب المسانيد

فالامام احمد وابو يعلى رواه كذلك ايضا ابن خزيمة والحاكم - 00:13:23

والبيهقي وابن ابي شيبة وهو ايضا في مصنف عبد الرزاق وابو اوانة والطبرواني في الكبير نعم وذكر ايضا من التركماني ان ابو

الشيخ ابن حبان قد رواه وكذلك ايضا الاسماعيلي - 00:13:41

كذلك ايضا الاسماعيلي نعم وهذا الحديث هو سنيد متعددة بل هو متواتر عن عون ابن ابي جحيفة هذا الحديث متواتر عن عون ابن

ابي دحيفة فرواه ايضا شعبة ابن الحجاج وابو العميص - 00:13:56

مسعودي ووقب ابن مصقلة وغيرهم. لكن لم يذكروا الاذان لكنهم لم يذكروا الاذان وانما ذكروا صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في

البطحاء هو انه جمع بين الصلاتين وزكوا ايضا آآ التفوق - 00:14:08

وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر والاذان وانما ذكر الاذان والصفة في الاذان في الالتفات انما جاءت من طريق سفيان

الثوري وكذلك ايضا من طريق قيس ابن الربيع - 00:14:26

نعم كما ذكرت ادخال اصبعين في الاذنين لا يصح في حديث اه ابي جحيفة بل هو شاذ وكذلك ايضا الاستدارة لا يصح في حديث

ابي جحيفة بل هذه الزيادة تعتبر منكرة - 00:14:39

وايضا يعني جاء ادخال اسبوعين في الاذنين وكذلك ايضا الاستدارة عند الطبرواني في الكفيل من طريق زياد ابن عبد الله عن ادريس

الاوذي عن عون وزياد بن عبد الله فيه ضعف زياد بن عبد الله فيه ضعف - 00:14:54

وجاء ايضا ادخال الاصبعين في الاذنين من حديث سعد القبر كما رواه ابن ماجه وكذلك الحاكم الا ان حديث سعد القوض لا يصح بل

هو حديث ضعيف لانه مسلسل ضعفاء اولاد شعب الغمص. ضعفاء ولا يحتج بهم. كذلك ايضا جاء من حديث ابي امامة. وكذلك ايضا لا

يصح. كذلك ايضا جاء من حديث علي - 00:15:08

ابن ابي طالب هو حديث ايضا حديث او موصل نعم موسى سعيد بن المسيب عند البيهقي وفيه عبد الله بن لهيعة وكذلك ايضا عبد

الله بن ابن لهيعة لا يحتج به بالاضافة الى انه موصل. كذلك ايضا جاء من رواية عبد الرحمن ابن - 00:15:28

بليلة عن عبد الله بن زيد وتقدم فيما سبقه الكلام على رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وان عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد اذا

جميع الاحاديث التي وردت في ادخال الاصبعين في الاذنين انهما انها لا تصح - 00:15:46

لكن جاء في حديث اه في حديث معاوية ابن سلام عن زيد ابن سلام عن ابي سلام عن عبد الله الهوزني عن بلال ان بلال ادخل

اصبعيه في اذنيه واذن ادخل اصبعيه في اذنيه واذن بالناس - 00:16:01

ودعاهم الى الاتيان للرسول صلى الله عليه وسلم فهناك ممن استدل بهذه الرواية على ادخال الاصبعين في الاذنين لكن هذه رواية

ليس فيها لاذان المعروف وانما فيها الاعلام فقط. النبي - 00:16:20

الى الادنى ليعلم الناس بمن كان عنده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فليأتي حتى يقضيها له رسول الله صلى الله عليه

وسلم الحافظ ابن حجر هذا اللفظ مختصرا وقال ان لها شاهد - 00:16:35

في حديث بلال المذكور لكن الذي في حديث بلال انما هو في الاذان ليس الاذان المشروع ولا زال المصطلح عليه لا وانما في الاذان

الذي هو من قبيل الاعلام. فقال نادى في الناس في من كان عنده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:50

حاجة فليأتي له حتى يقضيها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث بلال هذا رواه ابو داود وكذلك ايضا رواه الجهد في

تركة النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن اسحاق الجاهظي في توريكة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:08

كذلك ايضا رواه الطبراني في الاوسط وعزاه الحافظ ابن حجر الى ابن حبان نعم كما ذكرت ليس فيه اه الاذان المعروف وانما فيه

الاعلام فقط نعم هذا ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وعلى ذكر شواهد هذا الحديث. واما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فابو عيسى -

00:17:25

الترمذي رحمه الله بوض عليه باب ادخال الاصبع في الاذن عند الاذان وهذه المسألة يعني لا يتعلق فيها سنة انتهى الامر في ذلك

واسعا يعني هذا الفعل لا يتعلق فيه سنة وانما الامر في ذلك واسعا لانه لم يأتي هناك امر من الرسول صلى الله عليه وسلم بادخال

الاصبعين في الاذنين - 00:17:48

لكن عندما يدخل الانسان اصبعيه في اذنيه يكون هذا ارفع لصوته اذا اذن عندما يدخل اصبعيه في اذنيه يكون هذا ارفع لصوته اذا اذن. ذلك الامام مالك رحمه الله قال الامر في ذلك واسع ان ادخل اصبعيه في اذنيه فهذا ليس فيه حرج وان لم يدخل اصبعيه في اذنيه فايضا هذا ليس فيه حرج فالامور في ذلك واجب - 00:18:09

وفي ادخال اسبوعين في الاذنين يكون ذلك ابلغ في سماع الاذان او عفوا ابلغ في رفع الصوت في الاذان ورفع الصوت بالاذان هذا امر مشروع. كما في حديث ابي سعيد الخدري عندما قال - 00:18:30

عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي صعصة او قال لعبدالرحمن بن ابي صعصة رواك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في باديتك خوف صوتك فوق صوتك بالنداء فانه لا يسمع احد صوتك لا شجع ولا حاجة ولا شيء الا شهد لك به يوم القيامة. سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو سعيد فلا شك ان رفع الصوت - 00:18:47

انه امر مشكور والمقصود هو من الاذان هو الاعلام. ولا يحصل هذا الا برفع الصوت بالاذان فادخال الاصبعين في الاذنين الامر في ذلك واسع ادخل اصبعيه في اذنيه فهذا حسن وان لم يدخل اصبعيه في اذنيه ايضا هذا ليس فيه شيء - 00:19:11  
وجمهور اهل العلم ذهبوا الى ادخال الاصبعين في الاذنين. ونقل عن بعضهم انكار ذلك او ادم عفوا او عدم الذهاب الى ذلك ولا مو في ذلك كما قال الامام مالك الامر في ذلك واسع - 00:19:28

واما ما يتعلق بالتلفات عند الحيعلتين فايضا هذا ثابت في حديث بلال اه فاء بلال من ها هنا ومن ها هنا وفي رواية لوى عنقه يمينا وشمالا آ يستحب اذا اذن الشخص ان يلوي عنقه يمينا وشمالا حتى يكون هذا ابلغ في توصيل الاذان الى جهة الى من كان في جهة اليمين - 00:19:42

الى من كان في جهة اليسار وذلك عند الحيعلة. عندما يقول حي على الصلاة حي على الصلاة وانما يقول حي على الفلاح وحي على الفلاح ويحتمل انه يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يلتفت ويقول حي على الصلاة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح عن يمينه ثم يقول حي على - 00:20:11

آ الفلاح عن يساره يحتمل هذا ويحتمل انه يجمع بين الاثنتين حي على الصلاة حي على الصلاة عن يمينه ثم يقول حي على الفلاح حي على الفلاح عن يساره والاقرب - 00:20:30

في صاحب الحديث هو الثاني انه يقول حي على الصلاة حي على الصلاة عن يمين ويقول حي على الفلاح حي على الفلاح اليسار هذا هو الاقوى في ظاهر الحديث وذهب الى هذا بن - 00:20:42

دقيق العيد والامر في ذلك ايضا واسع وكما ذكرت لا يستدير في اذاني فهناك من ذهب الى الاستدامة والاستداوة لم تثبت فالاولى هو عدم الاستجابة حتى يكون متوجها الى القبلة حتى يكون متوجها الى القبلة - 00:20:52

ومسألة الاتجاه الى القبلة الاحاديث ايضا لم تصح فيها. الاحاديث ايضا لم تصح فيها لكن هذا امر متواتر ومعلوم من الدين فلم يزل المسلمون قديما وحديثا اذا اذنوا يستقبلون القبلة وان لم تصح الاحاديث في ذلك - 00:21:09

قد نقل ابن منذر والاجماع على ذلك فقد نقل ابن منذر الاجماع على ذلك في استقبال القبلة عند الاذان. فالاحاديث في ذلك لم تصح. نعم هذا الحديث فيه بعض آ الاداب التي تتعلق بالاذان. وكذلك ايضا من الاداب التي تتعلق بالاذان هو ان يوازن - 00:21:27

على مكان مرتفع عن وزن الشاص على مكان مرتفع. كما في حديث عائشة الذي في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان بلال يؤذن فاذا اذننا فكلوا واشربوا ولا يمنعكم ما دام بلال حتى يؤذن ابن امي مكتوم. قالت عائشة ليس بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا - 00:21:47

فقولها يصعد هذا يعني يؤذن على مكان مرتفع. وجاء هذا ايضا في حديث رواه ابو داود ولا بأس باسناده ان بلال كان يؤذن على اعلى بيت كان في المدينة ان بلال كان يوازن على بيت امرأة وهذا البيت هو اعلى بيت كان في المدينة - 00:22:07

وايضا جاء هذا في مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلي نعم فهذا ادب من اداب الاذان كذلك ايضا في المسألة السابقة وهي مسألة



الالتفات عند الحيعلتين هذا طبعا اذا لم يكن هناك مكروفون - 00:22:26

تنفيه اما اذا كان هناك تكبير للصوت جهاز تكبير الصوت لا يسن ان يلتفت يمينا او يسارا لان الالتفات يمينا ويسارا المقصود به هو التسمية المقصود به هو التسمية فلو التفت يمينا ويسارا في عندما يؤذن في الميكروفون لكان هذا يعني ما فيه زيادة في رفع الصوت لانه ابعد - 00:22:43

عن المكروفون والمقصود من الالتفات هو رفع الصوت وتبليغ الصوت فهذا يحصل بعدم التفات وانه لو التفت لذهب او لا قل صوته لانخفض صوته ولا قل فاذا لا لا يعني يفعل هذا عندما يراد الانسان في جهاز في الجهاز المكبر الذي يكبر الصوت - 00:23:08 وقد نص العلماء المتأخرين على هذه المسألة ومنهم الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله كما في فتاويه وهناك من اهل العلم من المعاصرين ممن توقف في هذه المسألة والقي في هذا والله اعلم ان الشاص - 00:23:30

اه لا يلتفت لان المقصود هو اه تبليغ الصوت وهذا يحصل عندما يجعل فاه في الميكروفون الذي يكبر الصوت ويبلغ الصوت فليس هناك حاجة في الالتفات يمينا او يسارا. وانه لو التفت لاصبح صوته اخفض فيما لو جعل فاه في الميكروفون - 00:23:45 نعم وهذا ايضا كما ذكر ابو حمد هو قول شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي ايضا يقول بهذا واما شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين فليعرف عنه انه متوقف في هذه المسألة - 00:24:06

نعم طبعا هنا ذكرنا مسائل في هذا الحديث وهذه المسائل ليست مقصودة في ذكر الترمذي لهذا الحديث في كتاب الاذان. فمن ذلك وضع اه العنزة واتخاذ السترة وهذه القول الراجح انها سنة مؤكدة وليست بواجبة. هناك من ذهب الى وجوب السترة - 00:24:18 لكن الصحيح والله اعلم الى الصحيح انها سنة مؤكدة وليست بواجب وان الاحاديث التي جاءت بالامر بالسترة انها لا تصح في حديث سهل بن سعد وحديث عبد الله بن عمر انها لا تصح وان الاقرب هو انها سنة مؤكدة كما ذهب الى ذلك جمهور العلماء وسوف تأتينا هذه المسألة - 00:24:40

فيما بعد بمشيئة الله وكذلك ايضا ذكرنا في هذه المسألة طبعا ذكر الحلة الحمراء وهذه المسألة ايضا وقع فيها خلاف وهي في لبس الثوب الاحمر وان الاقوال في هذه المسألة تصل الى ثمانية اقوال او الى سبعة اقوال - 00:24:56 وفيما اذكر او فيما اظن ان الحافظ ابن حجر ثمانية اقوال في هذه المسألة وارجح هذه الاقوال والله اعلم الى ان الثوب الاحمر يكره فقط ولا يحرم ان الثوب الاحمر يكره فقط ولا يحرم - 00:25:13

فثبت في هذا الحديث ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان لابس علة حمراء وهناك ممن اجاب عن هذا الحديث وقال المقصود بالحلة الحمراء اي الغالب عليها الحمرة ليس جات هي حمراء مطلقا لا ليست هي حمراء خالصة وانما الغالب عليها الحمرة كما ذهب لذلك ابن القيم رحمه الله وغيره من اهل العلم - 00:25:28

لكن خالفه في ذلك الشوكاني وغيره وقالوا ان الصحابي قال هي حلة حمراء ولم يستثنى فالعقب والله اعلم ما ذهب اليه الشوكاني من ان هذه الحلة هي حمراء هذا هو ظاهر لفظ الحديث - 00:25:47 ولا نلجأ الى التأويل الا بدليل ولا نعلم ان هناك دليلا واضحا يدل على ما قاله الامام ابن القيم رحمه الله. ولعل هذا هو اقب الاقوال في هذه المسألة وهو كراهية الثوب الاحمض. اما اذا كان في الثوب - 00:26:06

يعني حمار وكذلك فيها اللون ابيض وغيره فهذا لا يكره. اذا كان بالثوب حمار وكذلك ايضا فيه اللون اخرى فهذا القول الراجح انه لا يخوى. اما اذا كان آآ الحلة او الثوب احمر خالص فهذا يكون - 00:26:21

فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك وجاء في احاديث كثيرة وقد تصل الى العشرين حديث لكن في هذا الحديث فيه ما يدل على ان النهي المتقدم انما هو للكراهية وليس للتحريم. هذا هو الجمع بين الاحاديث. واما اذا كانت الحلة - 00:26:38 من معصفر مصبوغة باللون المعصفر او مصبوغة بالزعفران فهذه تحرم على القول الراجح كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في مسلم وفي سنن ابي داود ان نراه لابس ثوبا معصفرا - 00:26:57

امره بان يحرق هذين السوبين فاذا كان الثوب معصفر اي مصبوق بنبات العصف او كان مسبوقا بالزعفران فهذا يكون محرما. وفي

حديث انس الذي في البخاري انه نهى ان يتزاعف او رجل. وهناك اطياف - [00:27:10](#)

وان تباع فيها زعفران فهذه لا تجوز للرجال هذه الاطياف لا تجوز لا رجال اذا كان طبعاً في ثيابهم فلا شك انها لا تجوز. واما اذا كانت في ابدانهم فهناك من ذهب الى جواز هذا الشيء - [00:27:28](#)

واستدل بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمر حديث عبد الله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضع الزعفران في لحيته وفي جسده والحديث رواه ابو داود وفيه ابن ابي وواد فيه ابن ابي وواد وهو ابن ابي وواد متكلم فيه - [00:27:42](#)  
وان كان واضح انه حسن الحديث الا انه متكلم فيه وهذا الحديث قد خالف حديث انس وهو اصح منه وهو في البخاري فلعل العقب والله اعلم الى ان الزعفران لا يجوز مطلقاً لعوجاج وكما ذكرت هناك من ذهب للتفصيل وهناك من اجاز الزعفران. فالمسألة فيها ثلاثة اقوال والارجح والله اعلم هو ان - [00:27:59](#)

للزعفوان لا يجوز مطلقاً لي او رجال نعم اما تصحيح ابو عيسى لهذا الحديث فلعل الترمذي يقصد هو اصل الحديث يقصد اصل الحديث ولا شك ان اصل الحديث صحيح. لا شك ان اصل الحديث صحيح وهو في البخاري ومسلم. لكن الذي لم يصح في الحديث كما قلنا هو وضع - [00:28:21](#)

اسبوعين في الاذنين وكذلك ايضا الاستجابة ثم قال وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه باذنيه في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قبل الازعاجي - [00:28:41](#)  
يعني هناك من قال بادخال اصبعين في الاقامة وهناك من لم يقل بذلك والاقامة ليس فيها حاجة الى رفع الصوت اللهم الا ان يعني الان يحتاج في الاقامة الى وقع الصوت لان الاقامة الان تقال في مكبرات الصوت - [00:28:56](#)  
فلعل ايضا يستحب فيها رفع الصوت لان هناك ايضا كثير من الناس قد قد لا يسمع للاذان او يسمع الاذان ثم ينتظرون فاذا سمعوا الاقامة يادروا الى آآ اه الى اداء الصلاة - [00:29:14](#)

فاحيانا عندما لا يسمع الاقامة قد تفوتهم الصلاة فلعل العقب والله اعلم الى ايضا تستحب او يستحب آآ رفع الصوت بالاقامة الان. اما سابقا فكانت الاقامة تكون في المسجد بداخل المسجد اما الاذان فيكون في خارج المسجد - [00:29:31](#)  
فعندما تكون داخل المسجد يعني والمصلين في داخل المسجد لو رفع المؤذن صوته بالاقامة لما وصلت الاقامة الى يعني المكان بعيد وانما تكون قريب من المسجد والذين قريبين من المسجد قد سمعوا الاذان. اما الان فمكبر الصوت يبلغ الاقامة - [00:29:48](#)  
اماكن بعيدة فلعل والله اعلم يستحب آآ رفع الصوت بالاقامة في المكرفون. والاقامة طبعاً ايضا هي اعلام. الاقامة ايضا هي اعلام. والمقصود بالاعلام هو تنبيه الناس على ان الصلاة قد حضرت - [00:30:10](#)

فايضاً يستحب والله اعلم في هذا الوقت رفع الصوت بالاقامة في مكبر الصوت فاذا استحب بذلك يعني قد يقال ايضا بادخال اصبعين في الاقامة نعم في مسألة ماضية تقدمت لنا وهي آآ مسألة - [00:30:26](#)  
شرعية الاذان في غير الصلاة وهي شرعية الاذان في غير الصلاة وذكرنا ان الاذان ايضا يشرع لطرد الجن. ان الاذان يشرع الى يشرع لطرد الجن وذكرنا من السلف من استحب هذا ذكرنا ان ابو صالح السمان استحب ذلك وكذلك ايضا زيد ابن اسلم عندما اخبر عن ارض - [00:30:44](#)

فيها شياطين وجن وعندما يأتي الشخص الى هذه الارض ان الشياطين تؤذيه وقد تتلبس به. فعندما ذكر هذا الى زيد بن اسلم آآ دعا هؤلاء الناس الى ان يؤذنوا في هذه الارض حتى - [00:31:07](#)

اه يطرد الشياطين وبالفعل عندما اذنوا ذهبت الشياطين وعندما اخبر الامام مالك بهذه القصة اه استحسناها استحسنت هذه القصة واثنى على زيد ابن اسلم والواقع ايضا يشهد بذلك فايضا واقع ايضا يشهد بذلك فهناك ايضا قصص اخرى وقعت - [00:31:21](#)  
في هذا الزمان وفي غيره من ان في الاذان طرد للشياطين وابعاد للشياطين عن الناس فايضا يشفى وهناك ايضا آآ هناك ايضا موضع ثالث يشرع فيه الاذان او ذكر اه ان الاذان يشفع فيه وهو الاذان في اذن الصبي وهو الاذان في اذن الصبي او اذن المولود عندما يولد الاذان في اذن المولود عندما يولد - [00:31:43](#)

الا ان هذا الحديث الذي ورد في ذلك وهو حديث آآ وهو ما رواه سفيان الثوري عن عبيد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان الرسول صلى الله - [00:32:11](#)

وسلم اذن في اذن الحسن عندما ولدته فاطمة هذا الحديث الالوجح انه لا يصح لان فيه عاصم بن عبيد الله والجمهور على تضعيفه وله شاهد عند البيهقي في الشعب وايضا هذا الشاهد لا يصح. فهذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح - [00:32:21](#)

هذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح وقد طعنه فيما اظن ابن حبان رحمه الله وهذا الحديث يضاف الى ضعف اسناده ايضا هو ضعيف من جهة المتن فثبت في في قصص متعددة ان الصحابة كانوا يأتون بمواليدهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يحنكهم كان يحنكهم كما في حديث ابو موسى وغيره - [00:32:37](#)

فكان يحنكهم ولم يذكر الاذان. فالتحريك هو الذي ثبت واما الاذان فالحديث الواو فيه حديث ضعيف ولا يصح وهو معلوم سندا وكذلك ايضا متنا. اما الاقامة فهي منكر ولا تصح ابدا اقامة في الاذن اليسرى - [00:33:01](#)

منكرة ولا تصح وطبعا التحنيك هذا خاص برسوله صلى الله عليه وسلم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم والمقصود من ذلك طلب البركة واول ما يدخل الى فم الصبي هو ضيق الرسول صلى الله عليه وسلم والمقصود بذلك هو طلب البركة. لذلك لم يفعل الصحابة هذا مع ابي بكر ولا عمر - [00:33:16](#)

ولا عثمان ولا علي ولم يفعل ذلك التابعون مع الصحابة آآ الصحيح انه خاص بورسول صلى الله عليه وسلم وهو التحديث لان المقصود من ذلك طلب البركة والبركة هي التي تنتقل ببركة الرسول هي التي تنتقل بخلاف - [00:33:36](#)

في بركة غيبه. نعم والله بالنسبة للاذان كما ذكرت ما يصح وكذلك ايضا اقامة وكذلك التحنيك. التحنيك العمر فيه اشد والله يعني ما في شك العادة ما في شك الدين لا يعني يحتج به في العادات وانما يحتج به بما ثبت في الدالة في الكتاب والسنة - [00:33:53](#)

لا ما نقول باسم لكن اذا ثبت عند الشخص ان الحديث الذي ورد لا يصح عليه الا يؤذن. اذا ثبت ان الحديث لا يصح عند هذا الشخص عليه ان لا يؤذن - [00:34:15](#)

والله ما ينبغي اذا كان الشخص يعلو من الحديث ما يصح ما ينبغي له ان يؤذن لا ينبغي له ان يعجل لانه في اذانه هذا استحباب لهذا الشيء. والاستحباب لا يكون الا بدليل. الاستحباب من الشرع. والمستحب والمندوب من الشرع. ولا يكون الا بدليل - [00:34:27](#)

والدليل لم يثبت اما اذا كان الشاخص سوى انه ثابت يعني على حسب ما اجتهد وعلى حسب ما رآه نعم هذا يسأل عن التوسل في الاذان ويقول ان هناك ممن يبالغ في تمطيط الصوت - [00:34:43](#)

طبعا التمطيط اهل العلم كرهوا ذلك التنطيط تمطيط الاذان اهل العلم كرهوا ذلك. وثبت عند ابن ابي شيبة ان المؤذن اذن عمر بن عبد العزيز وطلب في اذانه اي مطط في صوته فقال له عمر اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا اذن اذانا سمحا والا - [00:34:58](#)

فاعتزلنا فالتمطيط بالصوت هذا لا ينبغي ولا ينبغي وقد كرهه اهل العلم. هو التمطيط في الصوت هو عندما ينتهي نفسه يعود ويزيد مرة ثانية وهكذا فهذا شيء لا ينبغي وينبغي للشاخص ان يؤذن بصوت واحد فاذا انتهى نفسه يقف عند ما انتهى اليه نفسه - [00:35:18](#)

ولا يعود مرة ثانية هذا الشخص يسأل عن حديث من اغتسل يوم الجمعة فبه نعمة قلنا ان هذا الحديث ما يصح ويسأل الحديث ورد بثواب الصام الذي يؤكل عنده والطعام. نعم موعد ان الملائكة تستغفر له. او ثبت الحديث ثابت ان الملائكة - [00:35:38](#)

فاستغفر له في حديث امرأة من الصحابة ان الملائكة تستغفر له والحديث لا بأس باسناده قد يسأل عن حديث عن حكم الاغتسال في يوم الجمعة العقب والله اعلم انه واجب لان الاحاديث صبيحة في ذلك كما ذكرت حديث ابي سعيد وغسل يوم الجمعة وواجب على كل محتلم - [00:35:56](#)

ونقل ابن حزم رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ينكرون على الشاخص الذي لا يغتسل وكما ثبت في الصحيحين عندما اتى عثمان ولم يغتسل انكر عليه عمر قال والاغتسال ايضا قال ولم تغتسل ايضا عندما انكر عليه التآخر قال عندما سمعت الاذان بادرت الى الوضوء ثم - [00:36:15](#)

ثم اتيت فقال ولم تغتسل ايضا فامكر عليه وايضا نقل عنهم انهم كانوا يقولون يقول الشاخص عن نفسه اذا اذا انكر انه فعل شيئا يقول



لا انا احمق من الشخص الذي لا يغتسل في يوم الجمعة لان احمق اذا فعلت هذا الشيء من الشخص الذي الذي لا يغتسل في يوم

الجمعة - [00:36:36](#)

فيذهب من هذا انهم ايضا يرون وجوب الاغتسال وطبعا الجمهور معلوم معلوم مذهبهم انهم يستحبون ذلك طبعا هذا يسأل عن ابن

ماجة هل ماجة امه ولا ليست بامه؟ نعم هذا هو المشروع انه يعني بعضهم ذكر ان ماجة هي امة - [00:36:57](#)

هذا يسأل عن كتاب جمع الفوائد كتاب جمع الفوائد وهو الجمع بين مجمع الزوائد وكتاب ابن الاسير جامع الاصول وهذا الكتاب لا

بأس به هذا الكتاب لا بأس به لكن ما في شك انه كتاب للاسير واحسن منه - [00:37:16](#)

بكسير. وما اجمع الزواج ايضا احسن احسن من هذا الكتاب لكن لا بأس بهذا الكتاب لان هذا الكتاب بالغ المؤلف في اختصاره نعم هو

يسأل عن نصب غاية ما في شك ان نصبه غاية من احسن كتب التخريج - [00:37:29](#)

هو كتاب نفيس وقيم ينبغي للشخص ان يدرس هذا الكتاب وان يقرأ في هذا الكتاب حتى يتعلم الحكم على الاحاديث وكيفية

التخريج كل نعم كل الطبقات مليئة بالاطع هي طبع واحدة وصغ عليها مليئة بالاطع وفيها شرط - [00:37:44](#)

والله ما يستبعد ما يستبعد الكتاب فيه اخطاء كثيرة وفيه شخص فيه سخط وفيه اخطاء كثيرة نعم هذا الشاخص يسأل عن حديث ان

اعمالكم تعرض علي طبعا هذا الحديث لا يصح وتكلم عليه ابن عبد الهادي في الصوم الممكن - [00:38:00](#)

ورجح انه موصل هو تكلم عليه السبكي في شفاء السقام او في شن الغارة على من انكر سفر الزيارة وذهب الى تصحيحه وواجه

وكما قال ابن عبد الهادي انه لا يصح - [00:38:17](#)

يقول هذا شخص استدلت بحديث ابي حذيفة على ابي جحيفة على جواز لبس الاحمر والحديث ليس فيه ذلك وانما فيه انه كان في

قبة حمراء الحديث موجود فيه انه لابس ثوب احمر في حلة حمراء موجودة في الحديث - [00:38:29](#)

هذا يسأل الا تتقوى الاحاديث في ادخال الاصبعين في الاذنين؟ لا لا تتقوى ومن ذهب الى تقويتها صاحب الجو النقي ابنة توكماني

فقد اخطأ وواضح انها لا تتقوى او يسأل عن حديث او جزء من حديث هؤلاء الجنة ولا ابالي وهؤلاء الى النار ولا ابالي. هذا الحديث

صحيح. هذا الحديث صحيح ويسأل عن الحديث لعن الله كل - [00:38:44](#)

طواف مطلق. هذا الحديث باطل باتفاق اهل الحديث هذا يسأل عن صحة قولنا قبل الاحاد حجة ولكنه لا يفيد القطع ابدا هذه

المسألة تقدم الكلام عليها والراجح في اخبار الاحاد انها يعني لا تفيد القطع ولا تفيد اليقين الا بالقضاء الا بالقضاء. ومن - [00:39:11](#)

روان ان يروى هذا الحديث باصح اسناد او ان يتفق اهل الحديث على تصحيحه او ان يتفق الشيوخ على تصحيحه او يتلقى

بالقبول اما قبل الاحاد فالاقرب اذا كان بدون قضاء فلا يفيد آآ اليقين والجزم - [00:39:34](#)

وهذه المسألة يعني هل قبل احد يفيد اليقين ام لا؟ هذه المسألة لا اطلب انها حادثة والسلف كانوا يقولون ان الحديث الصحيح يجب

العمل به. والحديث ضعيف لا يعمل به. هذا هو قول السلف. وما كانوا يقولون - [00:39:51](#)

آآ انه يفيد اليقين او لا يفيد اليقين وما شابه هذه العبارات واول من تكلم بهذه العبارات هم المعتزلة لكن من جهة النظر والعقل هذا

صحيح والحس يدل على هذا. فالثقة يخطى وبهني الثقة يخطى ويهم - [00:40:08](#)

فالاولى يعني يقال كما يقول السلف ان الحديث الصحيح يجب العمل به وان الحديث ضعيف لا يعمل به ولا يتطوق الى مسألة آآ

يعني يفيد اليقين او الجزم وما شابه ذلك - [00:40:25](#)

وكما ذكرت هذا هو مذهب الجمهور وهو ان خبت هذا يفيد اليقين ورجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وذهب ابن حزم رحمه الله وهو

رواة يعني الامام احمد الى ان خبر الاحاد يفيد اليقين. وعن الامام احمد لم تصح هذه الرواية او اخطأ في فهم هذه الرواية -

[00:40:39](#)

هذا يسأل عن حكم غيبة المجهول او غيبة عن حكم غيبة المجهول؟ نعم المجهول ليس له غيبة والحديث الذي ورد ليس لغيبة ليس

المجهول غيبة او ليس لفاسق غيبة هذا الحديث باطل ولا يصح. لكن المجهول ليس له غيبة - [00:40:58](#)

الا اذا كان هذا المجهول معروف لدى الموجودين وهنا يكون يعني غيبة لمعروف فلا يجوز. اما اذا قال واحد من الناس فعل كيت

وكيت فقد في فعل هذا فلا شك ان هذا لا يعتبر غيبة. لان الغيبة دكك اخاك بما يكره - [00:41:12](#)

اذا كان معلوما هذا يسأل عن حديث ام المؤمن ان يذل نفسه ليس ان يهين نفسه وانما ان يذل نفسه يتعوض من البلاء ما لا يطيق.  
هذا الحديث لا بأس به - [00:41:27](#)

هذا يسأل عن الحديث من تعود من النار سبع مرات هذا الحديث ما يصح وفيه عدة علل لان منطلق الحارث انه مسلم عن ابيه  
والحارث انه مسلم لا يعرف وكذلك ابوه لم لم تثبت صحبته. كذلك ايضا - [00:41:40](#)

آ الاضطراب الذي وقع في اسناده مر الحارس ابن مسلم مرسي من الحارس مر عن ابيه عن مضي عن ابيه مضي عن ابيه عن جده  
فالحديث ايضا مضطرب وفيه جهالة الحارث وجهالة ابيه وعدم صحبة ابيه. فالحديث لا يصح. ومعلول بهذه العلل الاربعة -  
[00:41:55](#)

وصححه ابن حبان رحمه الله وانكر عليه الحافظ ابن حجر واما في نتائج الافكار فذهب الى تحسينه والاقبى انه لا يصح ويغني عنه  
حديث انس في ان الشخص اذا سأل اذا سأل الله عز وجل عز وجل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم - [00:42:13](#)

ادخله اياك واذا استعاذ من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اعذه مني. هذا الحديث صحيح رواه الترمذي والنسائي وغيرهم ما هو  
المقيد اتبع الصلوات لا غير مقيد وانه مطلقا ما يقيد بالصلوات - [00:42:32](#)

هذا يسأل عن حديث يعني على قضاء حوائجكم بالكتمان هذا حديث باطل وليس بصحيح واخطأ من صححه هذا يسأل عن قواعد  
الجرح والتعديل. نعم لكونه فيما سبق وائل الجرح والتعديل مقصدة - [00:42:49](#)

وهي موجودة وهي موجودة مسجلة هذا يسأل عن تفوت الثقة بزيادة تكلم تقدم الكلام على هذه المسألة كثيرا وان الزيادة لا تقبل الا  
بالقضاء يقول ارجو الاعداء فيما يتعلق بالتدليس الحسن تقدم ايضا الكلام على تدليس الحسن وكذلك ايضا - [00:43:02](#)

آ حديث عبد الرزاق واقسامه يسأل عن صحة حديث انك لا تخلف الميعاد. طبعاً هذه الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح لانه تفوق بها  
محمد ابن عوف الحمصي عن علي بن عياش - [00:43:21](#)

عن ابي حمزة عن محمد بن منقذ وعن جابر ورواه جمع من الحفاظ يبلغون عشرة او احدى عشر عن علي ابن عياش منهم الامام احمد  
والبخاري ومحمد بن يحيى الذهني ولم يذكروا هذه الزيادة والحديث واحد - [00:43:34](#)

والشيخ وائل فاخطأ محمد بن عوف الحمصي بذكر هذه الزيادة. فالواقع ان هذه الزيادة شاذة ولا تصح هذا يسأل عن القيام عند رؤية  
الامام. طبعاً ثبت في الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني. لا تقوموا حتى ترونه. هذه المسألة فيها -

[00:43:48](#)

يعني كلام لاهل العلم. هناك ممن قال بانه لا يقام الا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة. وهناك من قال بانه لا يقام الا عندما يكبر المؤذن  
بالصلاة وهذا مذهب الحنفية. وهناك من هو الامر واسع. يعني قال على حسب شيعة الناس وهذا هو مذهب الامام مالك وهو الافضل

فليس - [00:44:07](#)

هناك حد محدد لكن ما في شك ينبغي المبادرة الى القيام من حين سماع الاقامة. حتى يتهيا الناس لاداء الصلاة ويصطفوا اه  
ويصطفوا ويعددوا الصفوف. فالاولى هو ان يبادر الى القيام عند سماع الاقامة. هذا يسأل عن قول شمس - [00:44:27](#)

بن عبد الهادي رحمه الله في كتاب طبقات علماء الحديث عن ابن حزم انه جهمي جلد وان صح هذا فما حكم الترحم عليه؟ ما في شك  
ان ابن حزم رحمه الله - [00:44:48](#)

يعني عنده تجهم عنده تجهم يعني الصفات عنده ما يقول بالمعاني وانما عند الصفات انما هي الفاظ جامدة سيصبح صفة السمع لكن  
لا يقول يعني ان لله عز وجل السمع وانما بس يؤمن بهذا الاسم - [00:44:58](#)

ويؤمن بالبصر ولا يثبت لله عز وجل البصر ولا يثبت انه بصير كذلك ايضا في الرحمة وهكذا. هكذا في باقي الصفات وكذلك ايضا اليد  
لا يقول بان اليد هي المعروفة في اللغة كما يقول السلف - [00:45:17](#)

ان ما قال الامام مالك عن الاستواء معلوم كذلك ايضا يقال في نفس الشيء اليد معلومة اي من حيث اللغة معناها وكذلك الساق وهكذا

فهو لا يقول بهذا فهو لا يقول بهذا - 00:45:34

وعندنا وعنده ان الاسماء تسعة وتسعين ولا تبلغ المئة فهو عنده تجهم رحمه الله كما قال ابن عبد الهادي وكما بين ذلك شيخه شيخ ابن عبد الهادي وهو شيخ الاسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه - 00:45:46

ثم يسأل عن حكم الترحم عليه لا شك ان بالحزم يترحم عليه. لا شك انه يترحم عليه ويدعى له. وهو من كبار علماء المسلمين وهو من كبار علماء المسلمين وكتبه تعتبر من احسن الكتب. كتبه تعتبر من احسن الكتب وفيها تحقيق وتدقيق. لكن لا - 00:46:00 لكل احد تابع المحلى تقريبا من احسن الكتب المؤلفة في الفقه. ولا نعلم بل ما نعلم ان هناك مطبوعا بالفقه احسن من هذا الكتاب وكتابة في الاحكام ايضا من احسن الكتب المؤلفة في الاصول ولا نعلم ان هناك كتاب مطبوع احسن من هذا الكتاب في الاصول.

والمحلى يقول في المجلد الرابع او الخامس الفت - 00:46:18

للعوام فاذا كان الف اهل العوام اذا لو الفه للعلماء لكن كما ذكرت يعني ما يصلح لكل احد لان ابن حزم رحمه الله عنده قوة حجة فقد يكون الشخص مبتدأ فيتأثر بحججه وبكلامه فيذهب الى ما ذهب اليه ابن حزم - 00:46:36

فلا يصلح كتبه لكل شخص فعلى الشاخص ان يتشبع من كتب السلف وبالذات شيخ الاسلام ابن القيم ثم يقع بعد ذلك في كتب ابن حزم يسأل عن تشيع النسائي. طبعا النسائي ما ثبت انه تشيع - 00:46:55

صحيح ان هذا المذكور لكن لم يثبت عنه التشيع يا سلام عن قول العلماء عن حديث ما ان عليه العمل هل هو تصحيح للحديث ام لا؟ لا يعني هذا تصحيح للحديث. وانما يعني ان هناك ممن عمل بهذا الحديث وان المشوه هو العمل بهذا الحديث. ولا يعني ان هذا

تصحيح - 00:47:11

للمحدث يسأل عن صحة حديث حق على كل مسلم يعتصم في كل سبعة ايام مضى هذا في في صحيح مسلم حديث ابي هريرة

يسأل عن الحديث نظفوا افنيتمكم ولا تشبهوا باليهود. هذا الحديث - 00:47:30

ضعيف جدا وفيه خالد بن الياس وهو متروك رواه الترمذي وفيه خالد بن الياس وهو متبوك وهل هما حديث واحد؟ لا ليس بحديث واحد يقول هل الكحل يقتصر على الرجال؟ لا ما في شك ما يقص على الرجال وانما هو في الاصل للنساء - 00:47:44

وسبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتحل يسأل عن حديث اختصام الملاء الاعلى وهو حديث معاذ ابن جبل وحديث ابن عباس وهو حديث صحيح صححه الترمذي وكذلك نقل عن شيخ البخاري تصحيح هذا - 00:48:00

ويسأل عن رؤية الله هل هي ثابتة في المنام لغير الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم ثبت عن جمع من السلف انهم رأوا الله عز وجل في المنام ونص على هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال انه يرى بحسب - 00:48:13

بحسب صلاح هذا الشخص واستقامته بحسب صلاح هذا الشخص واستقامته لكن لا شك ان الذي هو في المنام ليس هو الله معاذ الله ان يكون هو الله لكن يعني ممكن ان يرى الانسان في المنام الله عز وجل لكن لا شك ان هذا ليس او ليست هذه الصورة -

00:48:31

الله سبحانه وتعالى. طبعا الصورة ثابتة لله عز وجل يأتيهم في صورته التي كانوا يعرفون. فالصورة ثابتة فليست هذه الصورة التي

توفي في المنام هي صورة الله عز وجل - 00:48:50

وكما ذكرت ان شيخ الاسلام نص على هذا وقال يكون هذا بحسب الرأي يسأل عن الاستدلال بحديث جابر في التوصل تقدم الكلام على هذه المسألة هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:02